

## الدر المختار

فحال ارتداد منه لا وقف أجدر فصل يراعى شرط لواقف في إجارتها فلم يزد القيم بل القاضي لأن له ولاية النظر لفقير وغائب وميت ( فلو أهمل الواقف مدتها قبل تطلق ) الزيادة القيم ( وقيل تقييد بسنة ) .

مطلقا ( وبها ) أي بالسنة ( يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض )